يد قبل وجوده ممكن وبعد وجوده ايضا ممكن والضرورة في الممكن راجع الى الفاعل
والجواب عن الثاني ان المقتضي من اقسام الاستدلال فلو كان ضروريا في الضرورة
راجعة الى المستدل والمستدل هو العبد وهو عاجز فلا باس فيه والمجاز من اقسام اللفظ
فلو كان ضروريا في الضرورات راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى والله تعالى منزه
عن العجز والضرورات وعن الثالث ان لا يلزم من عدم وجدانك في كتب الشافعية
عدم وجود نفس الامر لانه جاز ان يكون عدم وجدانك لقلة التتبع او لامر آخر كذا
في الجلبي ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فبقوله مرا
دين احتراز عن الجمع صيغة وارادة وايضا احتراز عن الجمع باعتبار تناول اللفظ
ي وايضا احتراز عن الجمع بطريق عموم المجاز وايضا احتراز عن الجمع احتمالا وبقوله بلفظ
واحد احتراز عن الجمع بلفظين ثم الجمع ارادة على القسمين آخر هما ان يراد معنى
الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد واللفظ ايضا يتصف بصفة الحقيقة والمجاز فهذا
القسم مستحيل اتفاقا واللائق ان يراد معنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد واللفظ
لا يتصف بصفة الحقيقة والمجاز فهذا القسم محل النزاع فان الشافعي لا يستحيل
لانه لو قال احد لا تنكح ما نكح ابوك ولاد العقد والوطي لا يلزم العمل قياسا على
صورة التي لو قال لا تنكح ما نكح ابوك لا عقدا ولا وطيا وعندنا هذا الجمع مستحيل
باعتبار الوجوه الاول ان الحقيقة مستقرة فيما وضع له والمجاز متجاوز عنه فلو
قلنا بالجمع يلزم الجمع بين الاستقرار والتجاوز وهو الجمع مستحيل فكذا الجمع بين
الحقيقة والمجاز ايضا مستحيل والثاني ان اللفظ اذا توجه الى معنى الحقيقي فهو مراد
والمعنى المجازي غير مراد واذا توجه الى معنى المجازي فهو مراد والمعنى الحقيقي غير مراد
فاذا اردتهما فيلزم الجمع بين المراد وغير المراد وهذا الجمع باطل فكذا الجمع بين
الحقيقة والمجاز ايضا باطل والثالث ان الحقيقة راجحة والمجاز مرجوح والمرجوح

ح

ح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والشيء العدمي لا يتعلق به الحكم والرابع ان ا
للازم مع الحقيقة الاستغناء عن القرينة واللازم مع المجاز الافتقار الى القرينة فجاء
الثاني في الوازم والثاني الموازم يوجب التنافي في الملزومين فلو قلنا بالجمع بين الحقيقة
والمجاز يلزم الجمع بين المتنافيين وهذا اللازم باطل فالملزوم ايضا باطل واما
الخامس ان هذا الاستعمال خال عن استعمال العرب وكل استعمال كذلك فهو باطل فا
لجمع بين الحقيقة والمجاز ايضا باطل وفي وجوه اربعة الاول نظر اما في الاول فهو ان
الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ واللفظ مركب من الحروف والصوت وهما من
الاعراض والمركب من الاعراض عرض والعرض اذا وجد فتلاشى فكيف يجري فيهما
الاستقرار والتجاوز واما في الثاني ان اللفظ اذا توجه الى معنى المجازي فجاز ان يكون
معنى الحقيقي والمجازي كلاهما مرادين فلا يلزم من الجمع بين الحقيقة والمجاز
الجمع بين غير المراد واما في الثالث الذي ادعيتم انه الحقيقة ومرجوحية المجاز مسلم قبل قيام
القرينة واما بعد قيام القرينة فلا نسلم ان الحقيقة راجحة واما في الرابع ان اللازم مع ا
لحقيقة الاستغناء عن القرينة التي كانت دالة على تعيين الحقيقة واللازم مع المجاز ا
لافتقار الى القرينة التي كانت دالة على تعيين المجاز والاستغناء عن شيء والافتقار الى
شيء آخر لا يقال لهما جمع المتنافيين اجيب عن الاول ان الحقيقة مستقرة فيما وضع له
بمنزلة المستقرة والمجاز متجاوز عنه يعني بمنزلة المتجاوز والجمع بين الاستقرار الحقيقي والتجاوز
الحقيقي مستحيل فكذا المثل واجيب عن الثاني ان الحقيقة والمجاز من اوصاف الشرعية ولها حكما
لجواهر فيجري فيهما الاستقرار والتجاوز وعن الثالث ان ارادة المجاز مشروطة عند وجود
قرينة الصارفة وعند وجود القرينة الصارفة لا ارادة الحقيقة غير مرادة فلو قلنا بالجمع يلزم الجمع
بين المراد وغير المراد وهو باطل فكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز ايضا باطل وعن الثالث
ان بعد قيام القرينة فالمجاز راجح والحقيقة مرجوح والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)